اقتراح قانون يرمي الى استفادة العمال الزراعيين والعاملين في المؤسسات الزراعية من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

ينتسب الزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويستفيد من تقديماته كافةً العمّال الزراعيين وأصحاب المؤسسات الزراعية والعاملين فيها، وفقاً للشروط المحدّدة في هذا القانون.

المادة الثانية: التعريفات

1- يقصد بالعمّال الزراعيين كل شخص طبيعي يمتهن عملاً زراعياً بطبيعته سواءً كان متصلاً بالإنتاج النباتي او الحيواني، ويتطلب جهداً جسديّاً من العامل لتهيئة الظروف الطبيعية الملائمة لانتاج المحصول، وكل عمل مرتبط به ويغلب فيه الطابع الزراعي سواءً كان بشكل دائم او مؤقت او موسمي.
2- يقصد بالمؤسسة الزراعية المؤسسة التي ينحصر نشاطها بالأعمال الزراعية بطبيعتها، كاستثمار الأرض للزراعة او تربية الدواجن او المواشي، ولا يدخل في نشاطها أي عنصر صناعي او تجاري.
3- السجلّ الخاص بالعمال الزراعيين: هو السجل الذي تفتحه وزارة الزراعة لتسجيل العمال الزراعيين وفق شروطٍ يحدّدها قرار يصدر عن وزير الزراعة.
4- النقابات الزراعية هي النقابة المسجلة اصولاً لدى وزارة الداخلية والتي لا تزال تعمل وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: شروط الانتساب

على طالب الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يكون مستوفياً الشروط التالية:

1- ان يكون لبنانياً اتمّ الثامنة عشر من عمره ولم يتجاوز السن القانونية للتقاعد.
2- ان لا يكون مستفيداً من أي صندوقٍ ضامنٍ آخر بأي صفةٍ كانت.
3- ان لا يكون ممارساً لأي مهنة صناعية او تجارية او حرّة.
4- ان يكون حائزاً على افادة من وزارة الزراعة تثبت تسجيله في السجل الخاص بالعمال الزراعيين، او ان يكون عضواً حالياً في احدى النقابات الزراعية المعترف بها.

المادة الرابعة: قيمة الاشتراكات

يحدد مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قيمة الاشتراك الشهري المقطوع الواجب دفعه عن العمّال الزراعيين وأصحاب العمل والعاملين في المؤسسات الزراعية المستفيدين من هذا القانون، على أن يخضع هذا القرار لمصادقة وزير العمل.

المادة الخامسة: مساهمة الدولة

تحدد قيمة مساهمة الدولة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تغطية جزء من نفقات تنفيذ هذا القانون بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعمل وتدرج في موازنة وزارة العمل.

المادة السادسة: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون بعد انصرام ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

وضع قانون انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 ثلاثة مراحل لتطبيقه، بحيث يصار في كل مرحلة الى ادخال فئات جديدة ضمن فئات المستفيدين من هذا الصندوق.

تمّ الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى في أوائل أيار من العام 1965 التي بمقتضاها استفاد من تقديمات الصندوق المزارعون العاملون في مؤسسات او شركات تتعاطى الصناعات الزراعية او تجارة المواد الزراعية.

عند المباشرة في تطبيق المرحلة الثانية اجازت المادة العاشرة من قانون انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يستفيد منها جميع الاجراء اللبنانيين، عمالاً ومستخدمين، متدربين ومتمرنين، العاملين على الأراضي اللبنانية في مؤسسة زراعية لحساب صاحب عمل واحد او اكثر، لبناني او اجنبي.

الا ان الإدارة اللبنانية لم تعمد الى تطبيق هذه المادة فلم يستفد بالتالي العاملون في المؤسسات الزراعية البحتة (أي التي لا تتعاطى اعمال الصناعات الزراعية ولا اعمال تجارة المواد الزراعية) من احكام القانون.

ولا كذلك بدأت عملية تطبيق المرحلة الثالثة التي بمقتضاها تطبق احكام قانون الضمان الاجتماعي على كل من لم تشملهم المرحلتين الأولى والثانية من مراحل تطبيقه.

واستناداً الى هذا الواقع، اصبح العاملون في القطاع الزراعي مقسومين الى ثلاث فئات:

1- فئة تعمل في مؤسسات وشركات تتعاطى تصنيع وتسويق الإنتاج الزراعي وهي فئة تستفيد من تقديمات الصندوق
2- فئة العاملين في المؤسسات الزراعية الصرفة التي كان يجب ان تستفيد من تقديمات الصندوق في المرحلة الثانية من مراحل تطبيقه، ولم تستفد حتى تاريخه لأسباب تتعلق بإدارة الصندوق
3- فئة العمال الزراعيين غير المرتبطين بمؤسسة والذين كانوا ينتظرون المباشرة بالمرحلة الثالثة لكي يستفيدوا من تقديمات الصندوق وهذا لم يحصل حتى تاريخه.

وبما ان النصوص المعروضة أعلاه تثبت ان قانون الضمان الاجتماعي لم يغفل العمال الزراعيين بل اوجب ادخالهم في نطاق تقديمات الصندوق في المرحلتين الثانية والثالثة،

وبما ان اقتراح القانون الحاضر انما يشكل تدخلاً تشريعياً يرمي الى وجوب تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق قانون انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ما يخص العمال الزراعيين حصراً،

وبما ان الصعوبات المالية التي يمرّ بها الصندوق الوطني حالياً والمعلومة من الجميع هي حالة ظرفيّة مؤقتة قد لا تطول، فلا يجب ان تحول بالتالي دون منح العمال الزراعيين حقوقاً مكرّسة لهم،

وبما ان انصاف المزارعين اليوم يشكل مصلحة وطنية عليا انقاذاً للقطاع الزراعي برمته من الانهيار التام،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الحاضر آملين مناقشته واقراره.